بلون **وهذا** يرفع ماذكر من ان النهي عن لبس المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما نقله الشيخ قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير ومما روي عن البراء ابن عازب انه قال ما رأيت ذا لمة سوداء في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتداء ثم كره بعد ذلك فقد جاء حديث ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما لبسه الشعبي فوراً من القضاء انتهى **وعلى** تسليم ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا لا يصلح مخصصا له فلا معارضة للنفي بوصف لساتر بلون فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفاء كراهة الصلاة بالحرير عند تعينه للستر **وفي** هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال الاحمر للعلة اذا تعين **ووجه الرفع** ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادت الصلاة فيه فاذا كان معه غيره لاكراهة في صلاته به ولا كذلك الحرير لحظر استعماله اما ابيح الا للضرورة وبها يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلوة في ثوب كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر به لزمه الصلاة فلم تجز لو صلى عاريا وجبوان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر المانع من النجاسة ساقطا للضرورة **فهذا** ما وعدنا به فلله الحمد على تنبيهه **وقال** في المحصول للمازري الشافعي رحمه الله تعالى **المسلك الثاني** قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر الله تعالى على من حرم زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله تعالى واذا انتفت الحرمة ما كلية تثبت الاباحة **المسلك الثالث** قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد من الطيب الحلال ه والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المتنازع باشرها انتهى كلامه رحمه الله تعالى **وفيه** اشارة الى ان ما ثبتت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير والاجماع كلبس الرجال الحرير فليس الكلام فيه **وفيه** موافقة لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم نسخ النهي عن لبس الاحمر مع كونه صحيحا مقدما على نزول الاية فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح تقييدا للعام المجيء لمصير بعد الاية بغيبة الاباحة ثابتة في اخذ تلك الزينة على العموم **وفي** شرح الشمايل للقسطلاني رحمه الله عند الكلام على حديث البراء بن عازب الذي تقدم وهو ما رأيت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولابي داود** من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن **وللطبراني** نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس

الاحمر

الاحمر قلت وهذا كله سند ودليل قال الفهستاني وكذا لم يذكر قولا بالكراهة رحمه الله تعالى وذلك ولنص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى وكذا قاله النووي **ثم قال القسطلاني** واختلف العلماء فيه على اقوال **الاول** الجواز مطلقا لهذه الاحاديث **الثاني** المنع مطلقا لحديث ابن عمران هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وعنه** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم بتشديد الدال والغا المنيع بالمعصفر اخرجه ه البيهقي وهو ضعيف **وحديث** ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف ه وبالغ ابن الجوزي فقال انه باطل وليس كذلك **الثالث** يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان خفيفا **الرابع** يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة **الخامس** التفرقة بين ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني **السادس** اختصاص النهي بما صبغ ه بالعصفر ولا يمنع ما صبغ بغيره **السابع** اختصاص المنع بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون احمر بياض وسواد وغيرها فلا يمتنع عليه التاويل المردود كما تقدم **والثامن** بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان فان منهم اي العلماء من نظر اليه والى ما فيه خلل بالمروءة **وقال** العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى **والتحقيق** في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وطاء مهملة كانت النساء تصنعنه من الحرير والديباج لبعولتهن **قلت** وفي انتفاء الحرير وتسويغه اختلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله **ثم قال** ابن حجر وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير احرا فالمنع للحرير اي عند من يقول به ويتاكد المنع مع كونها حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه من زي النساء فهو راجع للزجر عن التشبه بهن **فعلى** الوجهين يكون النهي لا لذات الثوب بل للتشبه وان كان من اجل الشهرة او غيرها المروءة يمتنع حيث يقع لذلك والا فلا انتهى ملخصا **وهذه الاقوال** يظهر ان الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر وهو قول الامام الاعظم ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم كما نص عليه الشيخ الاكمل وهو قول جميع العلماء كما قال الامام النووي اباح جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ليس المصفر **ومنهم** من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه يعني الوارد في الحديث وكذلك يكون محمل ما قد مناه عن ابي حنيفة من الكراهة على التنزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)